

المحاضرة رقم 05

(تابع للإيرادات) ثالثا. الرسوم

1. تعريف الرسم : هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو أحد هيئاتها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد.

2. خصائص الرسم : يمكن ذكرها فيمايلي:

أ -الصفة النقدية : ونعني بذلك أن الرسم يدفع في شكل نقود.

ب -الصفة الجبرية : أي يدفع الرسم جبرا مقابل الخدمة المطلوبة التي تتخذ عنصرين:

-عنصر الاختيار :أي أن اختيار طلب الخدمة يقابله الجبر في دفع الرسم.

-الإجبار على طلب الخدمة :فهذا الإجبار يخفي عنصر الاختيار (كالرسوم على جوازات السفر، بطاقات التعريف، رخصة السياقة،...الخ).

3. تقدير الرسم : يتناسب تكاليف المرفق القائم بالخدمة مع حصيللة الرسوم المفروضة على الانتفاع بها، والغرض الأساسي من إنشاء المرافق العامة ليس تحقيق الربح، فالرسم يكون رمزيا (قيمتة ليست مرتفعة). يكون مبلغ الرسم اقل من نفقة إنتاج الخدمة المقابلة له، كالتعليم العام والجامعي والخدمات الصحية.

رابعا. إيرادات الدولة الائتمانية (القروض العامة) : يعتبر القرض العام من الإيرادات الائتمانية التي تلجأ إليها الدولة، بعد استهلاك إيراداتها العادية، وهذا من أجل تغطية نفقاتها المتزايدة.

1. تعريف القرض العام: هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد والمؤسسات المحلية والدولية مع التعهد برده بفوائد في التاريخ المحدد وفقا لشروط العقد. كما يعرف أيضا بأنه إيراد غير عاد، وهو استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية،...الخ)، أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائد.

2. أنواع القروض: يمكن تقسيم القروض من عدة نواحي:

1.2. من حيث مصدرها المكاني: تنقسم إلى قروض داخلية وقروض خارجية

أ - القروض الداخلية: تحصل عليها الدولة من أشخاص أو المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

ب - القروض الخارجية: تحصل عليه الدولة من عند حكومات أجنبية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين المقيمين في الخارج، ومن عند الهيئات الدولية (صندوق النقد الدولي FMI ، البنك العالمي للإنشاء والتعمير (BIRD).

2.2. من حيث الاكتتاب: وتنقسم إلى قروض اختيارية وقروض إجبارية

أ - القروض الاختيارية: تحصل عليها الدولة من المقرضين طوعية (أي يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض).

ب - قروض إجبارية: تلجأ الدولة إلى القروض الإجبارية في حالة الأزمات وعدم الإستقرار الاقتصادي) إجبار الأفراد على الاكتتاب في القروض العامة).

2.3. من حيث الأجل: تنقسم إلى قروض مؤبدة وقروض مؤقتة

أ -القروض المؤبدة :تتميز هذه القروض بعدم تحديد ميعاد الوفاء بها، مع التزام الدولة بدفع فوائدها المستحقة عليها طوال فترة القرض الى أن يتم الوفاء .

ب -قروض مؤقتة :تلتزم الدولة بالوفاء بها في ميعادها مهما كانت ظروفها الاقتصادية والمالية، وتنقسم بدورها إلى:

-قروض قصيرة الأجل :لا تتجاوز مدتها سنتين (أذونات الخزينة)، تلجأ غالبا الدولة إلى إصدارها لمواجهة العجز الموسمي في الميزانية الناتج عن تأخير تحصيل بعض الضرائب .

-قروض متوسطة الأجل :تتجاوز مدتها سنتين وتقل عن عشر سنوات .

-قروض طويلة الأجل :تتجاوز مدتها عشر سنوات .

تلجأ عادة الدولة إلى مثل هذين النوعين من القروض (المتوسطة و الطويلة الأجل) لتمويل المشروعات الاستثمارية الضرورية، أو بسبب ارتفاع نفقات الحرب .